

قرار مبدئي رقم ٢٠١٩/٥٦

تعديل القرار رقم ٢٠٠٤/٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١
والمعدل بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٤ تاريخ ٢٠١٥/٣/٤

المتعلق بحاملي شهادات الإجازة في العلوم أو "DUT"

بناء على القانون رقم ٦٣٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ (تنظيم مهنة الهندسة)،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٩٦/٨٨٦٤ (شروط الترخيص بإنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا)،
بناء على الأنظمة المعتمدة في دراسة البكالوريوس (الإجازة الجامعية) في كليات العلوم،
بناء على النظام المعتمد في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية وشروط الانتقال لحملة الإجازة
في العلوم من كلية العلوم إلى كلية الهندسة،
بناء على الدراسة التي قامت بها لجنة مزاولة مهنة الهندسة المشار إليها في الأسباب الموجبة
لهذا القرار والمتعلقة بالطلبة الحائزين على ماجستير في الهندسة من كليات الهندسة المعتمدة،
والمبنية على بكالوريوس من كلية علوم (٣ سنوات دراسة)، أو الحائزين على دبلوم جامعي
للتكنولوجيا (إجازة جامعية في التكنولوجيا - ٣ سنوات دراسة) من معهد جامعي للتكنولوجيا أو
كلية تقنية،

فقد قررت اللجنة قبول الطلبات واقتراح إذن ممارسة مهنة الهندسة لحاملي
الشهادات التي تستوفي الشروط التالية:

المادة الأولى: تجانس الاختصاص

أن يكون إختصاص الماجستير في الهندسة منسجماً مع اختصاص البكالوريوس علوم أو
الدبلوم الجامعي في التكنولوجيا.

المادة الثانية: استكمال المقررات المطلوبة لاختصاص الهندسة

أن يكون مسار التعليم وفق التالي:

- أ- بالنسبة للنظام الأنكلوسكسوني (بكالوريوس وماجستير في الهندسة)
أن يكون الطالب قد استكمل المقررات العلمية والهندسية المطلوبة في مرحلة
البكالوريوس في الهندسة واستحصل على شهادة بدرجة بكالوريوس في الهندسة قبل
إنتسابه إلى مرحلة الماجستير واستحصله على شهادة ماجستير في الهندسة.
- ب- بالنسبة للنظام الفرنسي 5 + Bacc أو الأنظمة التي تعتمد إصدار شهادة دبلوم
مهندس أو ماجستير في الهندسة
أن يكون الطالب قد استكمل الأرصدة اللازمة للحصول على درجة ماجستير في
الهندسة أو دبلوم مهندس إما يوازي تسعون (٩٠) رصيداً أميركياً أو مائة وثمانون
(١٨٠) رصيداً أوروبياً للحصول على درجة دبلوم مهندس أو ماجستير في الهندسة.

المادة الثالثة: مدة الدراسة

يجب أن لا تقل مدة الدراسة في أي حال من الأحوال عن ثلاث سنوات بعد حصول الطالب على شهادة البكالوريوس في العلوم أو شهادة دبلوم جامعي في التكنولوجيا.

بالنسبة لاختصاص العمارة، فإنه يشترط في حاملي شهادة البكالوريوس أو الإجازة في التصميم الداخلي أو في التصميم الغرافيكي الذين يتابعون دراسة إختصاص العمارة، الحصول على شهادة ماجستير في العمارة أو دبلوم في العمارة BA بعد دراسة أربع سنوات على الأقل وإنجاز ١٣٠ رصيداً أميركياً نصف سنوي على الأقل.

المادة الرابعة: احتساب أرصدة الإمتياز الفني

تحتسب أرصدة شهادة الإمتياز الفني أو الإجازة الفنية وفق الملحق رقم ٢ من المادة ١٦ من المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢. ويتوجب على الطالب الإستحصال على بكالوريوس في الهندسة، على أن تتضمن المواد الدراسية كافة المواد الهندسية إضافة إلى أرصدة الرياضيات والعلوم. وكذلك الإستحصال على شهادة ماجستير في الهندسة من جامعة معترف بها كشرط للحصول على إذن بمزاولة مهنة الهندسة.

المادة الخامسة: إلغاء القرارات المخالفة

تلغى الأحكام والنصوص التي تخالف أو تتعارض وأحكام هذا القرار.

المادة السادسة: نشر القرار وتبليغه

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٩/٨/٧٠

رئيس اللجنة
وزير التربية والتعليم العالي

أكرم شهيب

عضو مقرر

عبد الحسن الحسيني

عضو

عبد الحفيظ القيسي

عضو

جاد ثابت

صورة طبق الأصل

رفاه زكري



تعديل القرار رقم ٢٠٠٤/٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١
والمعدل بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٤ تاريخ ٢٠١٥/٣/٤

المتعلق بحاملي شهادات الإجازة في العلوم أو "DUT"

الأسباب الموجبة

بناءً على القانون ٦٣٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ (تنظيم مهنة الهندسة) لا سيما المادة الثالثة والخامسة منه والتي منحت بموجبها صلاحية إقتراح إذن بمزاولة مهنة الهندسة الى لجنة خاصة بإسم لجنة مزاولة مهنة الهندسة وحددت شروطاً خاصة لمنح الإذن من بينها منح الإذن إلى الخريجين الحاصلين على شهادة في الهندسة من داخل لبنان من جامعة أو معهد مرخص له بتدريس الهندسة في لبنان، ومن خارج لبنان أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد مُعترف بشهادته من الحكومة اللبنانية وأن يكون برنامج الدراسة المؤدي لشهادة الهندسة أو عدد الوحدات (Credits) يعادل مناهج الدراسة في الجامعة اللبنانية بعد البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها أو على شهادة بدرجة ماجستير.

وبما أن نظام تدريس الهندسة في الجامعة اللبنانية يلزم الطلبة الراغبين بدراسة الهندسة الخضوع إلى إمتحانات دخول والنجاح فيها بمعدل ٢٠/١٢ للحائزين على شهادة البكالوريا القسم الثاني أو ما يعادلها، كما تُلزم القوانين والأنظمة المرعية الإجراء قبول الطلاب الحائزين على شهادة إجازة في العلوم من الجامعة اللبنانية (الرياضيات أو الفيزياء أو غيرها) بالخضوع أيضاً إلى امتحان دخول إلى كلية الهندسة والانتساب إلى السنة الثالثة وإنجاز ثلاث سنوات دراسية بمعدل ١٢٠ رصيداً أميركا أو ١٨٠ رصيداً أوروبياً على الأقل للحصول على شهادة بدرجة دبلوم مهندس أو ماستر في الهندسة.

وبما أن الرياضيات والعلوم البحتة تشكل ما نسبته ٨٠% من مضمون مقرارات السنوات الأولى والثانية من برنامج التدريس في الجامعة اللبنانية والجامعات العالمية المصنفة أو المعتمدة.

وبما ان جميع الجامعات العالمية المعتمدة تفرض شروطاً للانتساب إلى مدارس الهندسة (كإمتحان دخول في فرنسا) أو اجتياز إمتحانات التأهيل SAT بمعدلات عالية كشرط للقبول في الجامعات الأميركية، وحيث أن معظم الجامعات العربية في لبنان لا تقبل الطلبة الحائزين على شهادات مهنية لمتابعة الدراسة في الهندسة إلا بعد الحصول على معدلات عالية في إمتحانات التأهيل SAT كما تثبت التجربة عدم إمكانية اجتياز الحائزين على شهادات فنية لإمتحانات الدخول إليها.

لذلك

قررت اللجنة تعديل القرار رقم ٢٠٠٤/٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ والمعدل بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٤ تاريخ ٢٠١٥/٣/٤ المتعلق بحاملي شهادات الإجازة في العلوم أو "DUT" وفق القرار المرفق.

٥١

٥٢

٥٣

٥٤